

٢٧٦٢٤

٢٠٢٠/١١/١٢

الى/ الدائرة الادارية/الموارد البشرية/٥٠١
م/خلاصة خدمة

تحية طيبة:-

كتابكم ذي العدد ٠٢١١٢ في ٢٨/١٠/٢٠٢٠ الوارد الينا بنتأريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٠
وبقدر تعلق الامر بالجانب القانوني نبدي الاتي:-

بعد الاطلاع على الاوليات المرفقة طي كتابكم اعلاه لم يتضح لنا اسباب طلب اطفاء الدين للسيد
(بهاء محمد ابراهيم) والمترتبة بذمة والده المتوفى (محمد ابراهيم عبد الله) وماهية تلك
الديون هذا من جهة .

ومن جهة اخرى ورد ضمن الاوليات كتاب مديرية بلدية الطارمية ذي العدد ٤٣٩ في
١٢/٣/١٩٩٢ الموجه الى ملاحظة التسجيل العقاري لغرض تسجيل القطعة المرقمة
٢٤١٥/١١ باسم المتوفى اعلاه وضع اشارة الحجز عليها لحين تسديد المبلغ (اقساط القطعة)
ولم نجد مايشير الى كتاب ورد الى هذه الوزارة بشأن الحجز على الاموال المنقولة وغير
المنقولة للموما اليه لعدم تسديد ما بذمته من ديون في حينه كما ان الدين يعود لسنوات سابقة
وان الموما اليه قد توفي سنة ١٩٩٣ .

عليه اذا كان الدين المترتب بذمة الموما اليه قبل وفاته فكان المقتضى على الدائرة الدائنة
توجيه كتاب بحجز امواله المنقولة وغير المنقولة ويبدو ان الدين ظهر بعد وفاته وبهذه الحالة
انتهت الصفة الوظيفية بدانترته والمطالبة بتسديد الدين من راتبه التقاعدي مع ذلك نود
الاشارة الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار ٦٢٠
لسنة ١٩٨٢ المتضمن شطب جميع الديون بذمة المتوفى بعد حصر حصة الورثة عدا ديون
المصارف الحكومية.

..مع التقدير

م/ صورة كتاب.

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢٠/١١/